

باب الوكيل

وهو حسبنا نعم الوكيل

البيع لا ينصف الا بالانحياز من اربع اقواله بعث ومطلقة والشئ من

المشترى كقولها اشتريت وتلكه انما به نقولها بالاج ادخلته

تملكه وجعلته لك بلذا ابلغه لهما ان يكون الباع وهنالك

هذا بكذبي ويقول المشترى انفق دا وشروط المبيع ان يكون

مشتقاه شرعا وان يكون خادما يملك ان يكون مقفورا على تسليمه

وان يكون للبائع ولا به على المبيع ان يكون مشاهدا في المحضر

ومعلوم القدر في الذمه وان يكون له اكله او بعضه الدال على الباني

باعتبار المبيع وذكر اسم المبيع واسم والدليل منها وجده

وما يعرف به وذكر المبيع وصفه وما يشتهر عليه وذكر

الحدود ومن المبيعات الاربع وذكر وجوبه وقدره بتخصيه

تحقيقا بجملة وذكر دفع الثمن وقبوله تسليم المبيع وتسلمه وذكر

الوقوف على المبيع ورويته والمه حياها عليه شرعا

هذا ما اشترى فلان من فلان

الاملون من انهم من انجاز المعطى

Handwritten marginal notes in red ink, including the number '8' and some illegible characters.

Copyright © King Fahd University